



الجمهوريّة العربيّة السّيّاحيّة
وزارَة الماليّة
الوزير

١/٠٩ قرار رقم:

٢٠٢٠ ١٧ آذار تاريخ:

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/١

(قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩)

لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة
المقدمة أمام لجان الإعتراضات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة
لعام ٢٠٢٠) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩)
ولاسيما المادة ٤١ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) ولاسيما المادة ٦١ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩-٢٠١٨/٥٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥)

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدّد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون
الميزانية العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة
بالضرائب التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

ف

ج

المادة الثانية:

تحدد قيمة التسوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بخمسين بالمائة (٥٠٪) من قيمة الضرائب المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات فقط، ولا تدخل في احتسابها غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب التكاليف المعترض عليها،

يتوجب على المكلفين بالضرائب التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة الذين يرغبون بإجراء التسوية المذكورة أعلاه، أن يقدموا كتابا خطيا إلى الوحدة الضريبية المختصة التي أصدرت التكليف المعترض عليه ضمن مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ ضمناً، يحتدون بموجبه قيمة الضرائب المعترض عليها، مرفقا بإشعار تسديد المبلغ المتوجب عليهم بنتيجة التسوية،

ويمكن للمكلف تسديد ٢٥٪ من قيمة التسوية بتاريخ أقصاه ٢٠٢٠/٩/٥، على أن يذكر ذلك في الكتاب الخطى المبين أعلاه، وأن يسدد الرصيد الباقي على ثلاثة أقساط سنوية يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعه الأولى من قيمة التسوية وتضاف إلى الأقساط الفائدة المحددة وفقاً لقانون الإجراءات الضريبية (فائدة سندات الخزينة)،

تحدد قيمة التسوية بخمسين بالمائة (٥٠٪) من قيمة الضرائب المعترض عليها أمام لجان الإعتراضات، ولا تدخل في احتسابها غرامات التتحقق والتحصيل المتوجبة بموجب التكاليف الصادرة المعترض عليها،

بالنسبة لشركات الأشخاص، وفي ما يتعلق بضريبة الدخل، يقدم طلب التسوية باسم الشركة عن الجداول الصادرة باسمها، وباسم كل شريك عن الجداول الصادرة باسمه. أما في ما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن طلب التسوية يقدم باسم الشركة.

المادة الثالثة: يجب أن تتوفر لقبول طلبات التسوية الشروط التالية مجتمعة:

* بالنسبة للضريبة على الدخل:

- أن لا تكون لجنة الإعتراضات قد بنت بالإعتراض لغاية تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ ضمناً.

- أن تكون التسوية شاملة لكامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط والفترات المعترض عليها، سواء كانت التكاليف متعلقة بالباب الأول أو الباب الثاني أو الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

- أن لا يكون المكلف قد سدد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.

- أن يرفق بطلب التسوية النموذج "ص ٦" في حال تسديد قيمة التسوية كاملة، أو نسخة عن إشعار الدفع المثبت لتسديد ٢٥٪ من قيمة التسوية، في حال اختيار المكلف تقسيط قيمتها.

• بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة:

- أن لا تكون لجنة الاعتراضات قد بنت بالإعتراض لغاية تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ ضمداً.

- أن تكون التسوية شاملة ل الكامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية دون تجزئة في النقاط والفترات المعترض عليها.

- أن لا يكون المكلف قد سدد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.

- أن يرفق به النموذج "ص ٦" في حال تسديد قيمة التسوية كاملة، أو الإيصال المثبت لتسديد ٢٥٪ من قيمة التسوية، في حال اختيار المكلف تقسيط قيمتها.

• بالنسبة لباقي الضرائب:

- أن لا تكون لجنة الاعتراضات قد بنت بالإعتراض لغاية تاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ ضمداً.

- أن تكون التسوية شاملة ل الكامل التكليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية.

- أن لا يكون المكلف قد سدد بالكامل تلك الضرائب، ولغايات إجراء التسوية، لا يعتبر التقسيط تسديداً كاملاً للضرائب.

- أن يرفق به النموذج "ص ٦" في حال تسديد قيمة التسوية كاملة، أو الإيصال المثبت لتسديد ٢٥٪ من قيمة التسوية، في حال اختيار المكلف تقسيط قيمتها.

المادة الرابعة: إن تسديد الضرائب المعترض عليها عن أعمال سنة معينة أو فترة ضريبية معينة، لا يحول دون إجراء التسوية على التكاليف العائدة لأعمال السنوات أو الفترات الأخرى كافة المعترض عليها والمحمولة بالتسوية.

(٦)

المادة الخامسة: تحدد قيمة التسوية للمكلفين الذين قاموا بتقسيط الضريبة المتوجبة عليهم قبل تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ولم يسددوا كافة الأقساط بنسبة خمسين بالمائة (%) من قيمة الضرائب

المعترض عليها ينزل منها قيمة الضريبة المسددة بموجب برنامج التقسيط.

من أجل تحديد قيمة الضريبة المسددة من أصل المبلغ المسدد في إطار التقسيط، تعتبر الغرامات المسددة بموجب برنامج التقسيط حقاً للخزينة ولا تدخل في إحتساب القيمة المتوجبة تسديدها وفقاً للتسوية، ولا تحتسب الفوائد المدفوعة ضمن الأقساط المسددة من أصل الضريبة المسددة.

إذا كان المكلف الذي اختار التسوية قد سدد، بموجب برنامج التقسيط، ضريبة أقل من قيمة التسوية، يتوجب عليه تسديد الفرق، أما إذا كان قد سدد ضريبة أعلى من قيمة التسوية، فيعتبر الفرق حقاً مكتسباً للخزينة.

المادة السادسة: تتولى دوائر وفروع الإعتراضات في وحدات التحقق المختصة، التدقيق في طلبات التسوية والتحقق من توفر شروط التسوية ومن سداد قيمتها وفقاً لما هو محدد في المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩)، وفي حال توافقها مع أحكام تلك المادة ومع أحكام هذا القرار، تقوم بإبلاغ لجنة الإعتراضات المختصة للتوقف عن البت بالإعتراض:
كلياً:

• إذا كان طلب التسوية يتعلق بكمال الاعتراض.

جزئياً:

• إذا كان طلب التسوية يتعلق بالاعتراض على فترات ضريبية محددة.

المادة السابعة: تتولى دوائر وفروع الإعتراضات في وحدات التحقق المختصة، تنظيم مستندات التنزيل المتوجبة، وتبلغ المكلف نتيجة التسوية، كما تبلغ نسخاً عن تلك المستندات وفقاً للأصول مرفقاً بها كتاب المكلف المتضمن طلب التقسيط في حال وجوده، إلى دوائر التحصيل المختصة لإجراء المقتضى.

المادة الثامنة: إذا سدد المكلف بموجب أحكام التسوية قيمة أكبر مما هو متوجب عليه، يمكنه استرداد الفرق وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة التاسعة: في حال التخلف عن تسديد قسط من أقساط التسوية تستحق كامل الأقساط وتتوجب على المكلف فائدة بمعدل ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة، ولا تتوجب غرامة التأخير في التسديد.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني وي العمل به من تاريخ نشره %

وزير المالية
سمير عطا الله

م

٢٠١٧

د. غازي وزني



- يبلغ إلى:
- مديرية الواردات.
 - مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
 - مديرية الخزينة.
 - المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.